

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب

والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ؛

### قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة التالية)

يستبدل بنصوص المواد ٢٤ (الفقرتان الثانية والثالثة) و ٣١ و ٣٤ (الفقرة الثانية) و ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، النصوص الآتية :

ماددة ٢٤ (فقرة ثانية) :

ويعين كل من رؤساء اللجان العامة واللجان الفرعية ، من أعضاء الهيئات القضائية ، ويختار أمناء اللجان من العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام .

ماددة ٢٤ (فقرة ثالثة) :

وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين تواافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع ، وترسل بياناً بأسمائهم إلى وزير العدل ، لينسق بينهم في رئاسة اللجان ، أما من عددهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التي يتبعونها .

ماددة ٣١ (٣١) :

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إيداع رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وأن يثبت شخصيته بأية وسيلة با في ذلك تعرف متذوبي المرشحين باللجنة على شخصيته ، ويرسل رأى من فقدت شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب متى كان مقيداً بجدول الناخبين باللجنة .

مادة ٣٤ (فقرة ثانية):

وت تكون لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤسا ، اللجان الفرعية يختارهما رئيس اللجنة العامة ، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة ، وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، الخاصة بلجنته ، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها .

مادة (٣٦):

يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء ، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في ذاته ، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على نسختين من محضرها ، ترسل إدراهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة ، وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة «بثلاثين يوماً» بعبارة «بخمسة وأربعين يوماً» الواردة في نص المادة (٢٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وعبارة «السابعة مساءً» بعبارة «الخامسة مساءً» أينما وردت في نص المادة (٢٨) من ذات القانون .

وتستبدل عبارة «خمسة أيام» بعبارة «عشرة أيام» الواردة في نص المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وفي نص المادة (٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى .

كما تستبدل عبارة «الأربعة أيام» بعبارة «الخمسة أيام» وعبارة «سبعة أيام» بعبارة «عشرة أيام» في نص المادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ونص المادة (٩) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة ٢٤ (مكرراً) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ يوليه سنة ٢٠٠٠ م ) .

## مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

في شأن مجلس الشعب والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى

يوجب الدستور في المادة ٨٨ منه أن يتم الاقتراع - في عمليات الانتخاب والاستفتاء - تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية ، وقد تكفل ببيان أحكام الانتخاب والاستفتاء القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وتكتفى نصوصه القائمة والمعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ بأن يترأس اللجان العامة - دون اللجان الفرعية - أعضاء من الهيئات القضائية .

وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٨ من يوليو سنة ٢٠٠٠ في القضية المقيدة بجدولها برقم ١١ لسنة ١٣ قضائية (دستورية) قاضياً بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - فيما تضمنه من جواز تعين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية .

وبين من مدونات هذا الحكم - وهو لم ينشر بعد بالجريدة الرسمية - أنه استند في قضائه إلى أن المقصود بالإشراف هو إمساك أعضاء الهيئات القضائية بزمام عملية الاقتراع ، وأن نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - الذي يسمع برئاسة اللجان الفرعية التي يجري الاقتراع أمامها لغير أعضاء الهيئات القضائية يقصر عن الوفاء بما يتطلبه الدستور من إشراف أعضاء من هيئات قضائية على الاقتراع .

وتحقيقاً لمفاصد الدستور في ضوء ذلك القضاء للمحكمة الدستورية العليا ، وتلبية لضرورة تنظيم الاقتراع في انتخابات مجلس الشعب المقبلة وهي وشيكـة - والتحضير

يُبْرِأُ مَاتُهَا ، كَانَ لِزَاماً تَعْدِيلَ الْأَحْكَامِ الْقَائِمَةِ فِي الْقَانُونِ رَقْمِ ٧٢ لِسَنَةِ ١٩٥٦ وَالْمُعْدَلُ بِالْقَانُونِ رَقْمِ ١٣ لِسَنَةِ ٢٠٠٠ بِمَا يَقِيمُ تَنظِيمًا يَحْقِقُ غَايَاتِ الدُّسْتُور - وَفَقَدْ مُشَرَّعُ الْقُولُولِ بِقَانُونِ الْمَرْافِقِ - وَيَتَضَمَّنُ هَذَا التَّعْدِيلُ أَنْ يَتَوَلَّ رَئَاسَةُ الْلَّجَانِ الْفَرْعَوِيَّةِ أَعْصَمَهُمْ مِنْ الْهَيَّنَاتِ الْقَضَائِيَّةِ - كَالْلَّجَانِ الْعَامَّةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ - بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا اقتَضَاهُ مِنْ إِدْخَالِ تَعْدِيلَاتٍ أُخْرَى فِي بَعْضِ نَصْوصِ ذَلِكَ الْقَانُونِ ، وَفِي الْقَانُونِ رَقْمِ ٣٨ لِسَنَةِ ١٩٧٢ فِي شَأنِ مَجْلِسِ الشُّعُوبِ ، وَالْقَانُونِ رَقْمِ ١٢٠ لِسَنَةِ ١٩٨٠ فِي شَأنِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ .

وَلَيْسَ مِنْ رِيبٍ فِي أَنَّ وَجُوبَ وَضُعِّفَ تَنْظِيمٌ تَشْرِيعِيٌّ عَاجِلٌ بِتِلْكَ التَّعْدِيلَاتِ ، يُشكِّلُ حَالَةً ضَرُورَةً تَحْتَمُ سَرْعَةَ الْمَوْاجِهَةِ عَلَى نَحْوِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْخِيرِ ، وَذَلِكَ لِيَتَسْنَى لِوزَارَةِ الْإِنْدَاخِلِيَّةِ أَنْ تَتَعَذَّذَ التَّدَابِيرُ الْفُورِيَّةُ لِتَعْضِيرِ مَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبَاتٍ لِإِجْرَاءِ الْإِنتِخَابَاتِ الْمُقْبِلَةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَتَسَقُّ مَعَهُ ذَلِكَ التَّنْظِيمِ ، وَلِيَتَاحَ لِوزَارَةِ الْعَدْلِ الْمُبَادِرَةُ إِلَى الإِعْدَادِ الْعَاجِلِ لِإِنْجَازِ إِجْرَاءَاتِ نَدْبِ الْأَعْدَادِ الْكَبِيرَةِ الْلَّازِمَةِ مِنْ أَعْصَمِ الْهَيَّنَاتِ الْقَضَائِيَّةِ لِرَئَاسَةِ جَمِيعِ الْلَّجَانِ الْعَامَّةِ وَالْفَرْعَوِيَّةِ . وَنَزَّلاً عَلَى مَقْتَضَياتِ ذَلِكَ الضرُورَةِ كَانَ التَّوْجِهُ إِلَى الدُّسْتُورِ لِالتَّمَاسِ سَنَدَهُ فِي هَذَا الشَّأنِ بِإِفْرَاغِ التَّعْدِيلِ الْمُطَلُوبِ فِي صِيَغَةِ مُشَروِّعٍ قَرَارٍ بِتَنْوُنِ عَمَلاً بِنَصِّ المَادَّةِ ١٤٧ مِنَ الدُّسْتُورِ وَذَلِكَ لِلْإِسْرَاعِ بِذَلِكَ التَّنْظِيمِ إِلَى حِيزِ التَّطْبِيقِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ مَجْلِسَ الشُّعُوبِ الْحَالِيَّ قدْ فَضَّلَ دُورَ انْعِقَادِهِ الْعَادِيَّ اعْتِبَارًا مِنْ يُونِيَّوِيَّا اسْتِضْفَى ، وَفِي ذَلِكَ التَّوْجِهِ إِعلَاءُ لِلصَّالِحِ الْعَامِ وَحِرْصِ عَلَيْهِ لَا يَمْارِي فِيهِ ، وَلَا وَجْهٌ لِلتَّوَانِي عَنْهُ ، إِذَاً مِنَ الْمُحْقَقِ أَنَّ تَرَاخِي هَذَا التَّنْظِيمِ سُوفَ يَؤثِّرُ سُلْبًا ، وَمِنَ الْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ تَجَنِّبُ مُثْلِهِ هَذَا التَّرَاخِيِّ .

ويُتَشَرَّفُ وزَيْرُ الْعَدْلِ بِعَرْضِ مُشَرَّعِ الْقَرَارِ بِقَانُونِ الْمَرْافِقِ رَجَاءً، التَّفَضُّلُ بِالْمُوافِقةِ عَلَى إِصْدَارِهِ .

مع عظيم احترامي

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر